

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19
(الأمر التنفيذي رقم 23 بشأن فيروس كورونا المستجد COVID-19)

- وحيث إن** فيروس كورونا المستجد 2019 هو مرض تنفسي حاد جديد يمكن أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي ويظهر بأعراض مشابهة لأعراض الإنفلونزا،
- وحيث إنني** أعلنت أنا، جيه بي بريتر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول (First Gubernatorial Disaster Proclamation)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 19،
- وحيث إنني** عاودت الإعلان يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (Second Gubernatorial Disaster Proclamation)) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلان الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد 19،
- وحيث إن** فيروس كورونا المستجد 19 انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات جديدة وصارمة من مسؤولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،
- وحيث إن** عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 في إلينوي يتزايد بشكل مضاعف وينتشر في مزيد من مناطق الولاية ويخلف عددا متزايدا من الوفيات،
- وحيث إنني** أصدرت في 20 مارس 2020 الأمر التنفيذي 2020-10 الذي أمرت فيه جميع الأفراد الذين يعيشون حاليًا في ولاية إلينوي بالبقاء في المنزل أو في مكان إقامتهم باستثناء ما هو مسموح به في الأمر التنفيذي،
- وحيث إنني** أمرت بموجب الأمر التنفيذي 2020-10 بوقف أنشطة جميع الأعمال التجارية والعمليات في الولاية باستثناء الأعمال والعمليات الأساسية على النحو المحدد في الأمر التنفيذي، باستثناء الحد الأدنى من العمليات الأساسية على النحو المحدد في هذا الأمر،
- وحيث إنه** تم تمديد الأمر التنفيذي 2020-10 بأكمله حتى نهاية مدة إعلان الحاكم للكوارث، والممتدة حاليًا حتى 30 أبريل 2020،
- وحيث إن** أزمة فيروس كورونا 19 قد أدت إلى تأثير اقتصادي كبير على سكان ولاية إلينوي، بما في ذلك فقدان الدخل والأجور مما يهدد بالمساس بأمنهم المالي بالإضافة إلى أمن واستقرار الإسكان،
- وحيث إنني** أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأصول المتوفرة لسكان إلينوي خلال جائحة كورونا 19 لضمان حصول السكان على الأموال لسد الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والدواء والسكن والنقل،
- وحيث إنه** وبمقتضى قانون الإجراءات المدنية في إلينوي (735 ILCS, Illinois Code of Civil Procedure, 12/5-705) يجوز للدائن المحكوم له أن يصدر إخطار استدعاء بشأن الحجز إلى المحجوز لديه بشأن المال أو العقار المملوك للمحجوز عليه وبعد إرسال الإخطار يصبح الحكم أو الأموال المستحقة بموجبه رهناً على المديونية وعلى الممتلكات الأخرى الخاضعة للمحجوز لديه بموجب قوانين إلينوي (735 ILCS 12/5-707)

وحيث إنه وبمقتضى قانون الإجراءات المدنية في إلينوي (12/5 Illinois Code of Civil Procedure, 735 ILCS) (805) يجوز للدائن المحكوم له أن يصدر إخطارًا باقتطاع الأجر إلى صاحب عمل المحكوم عليه بشأن أجور مستحقة أو على وشك أن تصبح مستحقة للمحكوم عليه وبعد إرسال الإخطار يصبح الحكم أو الأموال المستحقة بموجبه رهناً على الأجور المستحقة بموجب قوانين إلينوي (735 ILCS 12/5-808)

وحيث إنه وبمقتضى قانون الإجراءات المدنية في إلينوي (2/5 Illinois Code of Civil Procedure, 735 ILCS) (1402) يجوز للدائن المحكوم له أن يقدم طلبًا بالكشف عن الممتلكات لأغراض التفتيش عن المحكوم عليه أو أي شخص آخر للكشف عن ممتلكات أو مصادر دخل المدين المحكوم عليه غير المعفاة من إنفاذ الحكم وأمر الاقتطاع والحجز وإنفاذ إلزام استخدام الممتلكات أو الدخل غير المعفاة المكتشفة في سداد المبلغ المستحق بموجب الحكم،

وحيث إنه وبعد تقديم المحكوم له لاستدعاء الحجز أو استدعاء اقتطاع الأجر أو طلب الكشف عن الممتلكات يلزم المحكوم عليه بالتوجه إلى المحكمة والمثول للدفاع عن حقوقه في ممتلكاته أو دخله،

وحيث إن فيروس كورونا 19 قد يعيق قدرة المدين على الطعن في تحصيل الديون،

وحيث إن تحصيل الديون الإلزامي يتطلب تنقل المدينين إلى المحاكم والمؤسسات المالية وغيرها لطلب الإعفاء من تحصيل الديون مما يعيق الجهود الكبيرة لزيادة التباعد الاجتماعي إلى أقصى حد ومنع انتشار فيروس كورونا 19،

وحيث إن تحصيل الديون الإلزامي يعيق قدرة المدينين على الحصول على الضروريات وحفظها والتي تشمل دون أن تقتصر على الغذاء والدواء والسكن والنقل إضافة إلى حماية أنفسهم وغيرهم من فيروس كورونا 19 من خلال زيادة التباعد الاجتماعي إلى أقصى حد،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي Sections 7(1), 7(2), 7(8), 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS (3305)، أمرت بما يلي:

المادة الأولى: خلال فترة إعلان الكوارث تعلق مواد قانون الإجراءات المدنية (Sections 5/12-705, 5/12-805, and 735 5/2-1402 of the Illinois Code of Civil Procedure, 735 ILCS 5/12-705, 735 ILCS 5/12-805, and 1402-2/5 ILCS) التي تسمح بإصدار استدعاءات الحجز أو استدعاءات اقتطاع الأجور أو طلبات الكشف عن الممتلكات والموجهة إلى المستهلك المدين المحكوم عليه أو المحجوز لديه.

المادة الثانية: بصرف النظر عما تقدم، لا يفسر أي نص من نصوص هذا الأمر التنفيذي على أنه يسري على التزامات الدعم الأسري، بما في ذلك التزامات دعم الطفل والنفقة الزوجية.

المادة الثالثة: لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يفسر على أنه يعفي المدين من أي التزامات.

المادة الرابعة: إذا صدر قرار ببطالان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطالان على أي حكم آخر أو على سريانه في هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 14 أبريل، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 14 أبريل، 2020